من تخللت الردة بين صحبته وموته على الاسلام وعلى الاول من ثبت
له مجرد الرواية للنبي مثل من كان مع ابيه فاراه النبي عليه الصلاة
والسلام من بعد وهو معدود من الصحابة عند ائمة الحديث كما
ذكره الكمال الشمني واما من تخللت الردة بين صحبته وموته على
الاسلام فهو منهم عند من يقول الردة لا تحبط العمل الا بالموت على
الكفر والترجيح عليه الامام الاعظم ومالك ان مجرد الردة محبط للعمل
فالصحابي على قولهما من لقي النبي عليه الصلاة والسلام مسلما ومات
على الاسلام من غير تخلل ردة وقال الازهري هو من اجتمع مؤمنا
بمحمد فاخل بقيد الموت على الاسلام ولا بد منه لاخراج من اجتمع به
مؤمنا ثم مات كافرا كربيعة بن امية وما قيده به ابن الناظم لا وقال
ابن ام مكتوم مستغنيا عنه بقيد الرواية والصحبة لانه روى عنه
عليه الصلاة والسلام وصحبه وثبت روايته عنه في صحيح مسلم
وغيره ومن ذكر الذي ادخله به لعدم استلزامه الرواية ولما
كان بين الال والصحب عموم من وجه عطف الصحب على الال الشامل
لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم وقوله ومقرئ القرآن اي وعلى مقرئ
القرآن العامل به من التابعين وغيرهم وحمل المقرئ على العامل
كحمل اهل القرآن على العاملين منهم في حديث انس رضي الله عنه
النبي عليه الصلاة والسلام ان لله اهلين من خلقه قيل من هم يا رسول
الله قال هم اهل القرآن اهل الله وخاصته قال الجعبري معناه
التالي العامل ولما بقي من التابعين بقية لم تشملهم الصلاة وهم
من لم يكن متحليا بالقرآن قال مع محبي اي محب محمد عليه الصلاة والسلام

تابعيا

تابعيا كان او غيره واسكن عين مع لان اسكانها اقبل الحركة لغة ربيعة
وجمع بينه عليه الصلاة والسلام وبين محبه في حكم واحد وهو الصلاة
لان المرء مع من احب ولحديث البخاري عن انس بن مالك رضي
الله عنه قال بينما انا والنبي صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد
فلقينا رجل عند سدة المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة
قال ما اعددت لها فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت
لها كثير صيام ولا صلاة ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله
قال انت مع من احببت وقيل ضمير محبه للقرآن او مقرئه اعتبارا
بقرب المرجعين وضمير اله وصحبه لما يدان اليه عليه الصلاة
والسلام شاهدا صدق على ما ذكرناه فائدة قلت وهل يصلى على
اله منفردين عنه قلت هذه المسألة على نوعين احدهما ان يقال
اللهم صل على ال محمد فهذا يجوز ويكون عليه الصلاة والسلام داخلا
في اله فالافراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى الثاني ان يفرد واحد
منهم بالذكر فيقال اللهم صل على علي او على حسن او حسين او
فاطمة ونحو ذلك فاختلف في ذلك في الصلاة على غير اله عليه
الصلاة والسلام من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم فكره ذلك
مالك رحمه الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابن عباس رضي الله عنه لا تنبغي الصلاة الا على النبي عليه
الصلاة والسلام وهذا مذهب اصحاب الشافعي ولهم ثلاثة
اوجه احدها انه منع كراهة تحريم والثاني انه منع كراهة تنزيه
والثالث من باب ترك الاولى وليس بمكروه حكاها النووي في الاذكار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)